

قرار محكمة النقض

رقم 11

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/9738

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ي.س) بتاريخ 2018/12/20 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة والرامي إلى نقض القرار الصادر - غيابيا بعد المراقبة - عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2018/12/11 في القضية عدد 2018/279 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بالحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ز.آ.ب) نيابة عن ابنه القاصرين (م) و(ع) تعويضا إجماليا قدره 25000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتعديله وذلك برفع مبلغ التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني المذكور إلى مبلغ 70.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، والاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة.

فيما يخص قبول الطلب:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه "يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" في حين وحسب الفقرة الثانية من ذات المادة فإنه "يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا."

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيبات القرار المطعون فيه نفسه أن نائب الطاعنة تخلف بجلسة المناقشة رغم توصله فوصفت المحكمة قرارها بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حق الطاعنة وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت نائب الطاعنة ولم يحضر يجعل القرار في حقها غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك بالتخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2018/12/11 بالنسبة للطاعنة التي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون أعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسaire منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2018/12/20 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين سهام في مواجهة القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بتاريخ 2018/12/11 في الملف عدد 2018/279 مع إرجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: سميرة نقال مقررة ومحمد خلوفي وطاهري طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.